٢٧٩

عن ابراهيم النخعي قال من نظر الى فرج امراة وابنتها لم ينظر الله اليه يوم القيامة عب

عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة عب

عن ابن المسيب والشعبي والزهري قالوا لا تحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم عب

عن ابن مسعود قال لو لم يبق من اجلي الا عشرة ايام واعلم اني اموت في اخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة ص

مسند علي عن ابن شهاب انه سئل عن رجل وطئ ام امراته فقال قال علي بن ابي طالب لا يحرم الحلال الحرام ق

عن علي قال لا تزوج امراة رضعتها امراة اخيك ولا امراة ابنك عبيد الله بن محمد بن حفص العيشي في حديثه

ايضا عن اياس بن عامر قال قال لي علي لا تنكح من ارضعته امراة ابيك ولا امراة ابنك ولا امراة اخيك ق

مسند الزبير عن سليمان بن يسار قال سال يسار الاسلمي عثمان عن الاختين من ملك اليمين اجمع بينهما فقال عثمان احلتنا اية وحرمتنا اية ولدي فلا تفعل ذلك ثم خرج يسار فلقي علي بن ابي طالب والزبير بن العوام فسالهما عن ذلك فكلاهما نهاه عن ذلك ابن جرير

المتعة عن سعيد بن المسيب فقال استمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما ولد له من المتعة زمان ابي بكر وعمر ابن جرير

عن ابن ابي مليكة قال قال عروة بن الزبير لابن عباس اهلكت الناس قال وما ذاك قال تفتيهم في المتعتين وقد علمت ان ابا بكر وعمر نهيا عن ذلك فقال الا للعجب اني احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن ابي بكر وعمر فقال انهما كانا اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع لها منك فسكت ابن جرير

عن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتيني باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلها بعد اذ حرمها ولا اجد رجلا من المسلمين متمتعا الا جلدته مائة جلدة الا ان ياتيني باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلها بعد اذ حرمها كر ص وتمام

عن عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ابو صالح كاتب الليث في نسخته والطحاوي

عن ابن عمر ان عمر صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لا اوتى باحد نكحها الا رجمته ق

عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر ثوبه فزعا وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمته مالك والشافعي ق

عن سعيد بن المسيب ان عمر نهى عن متعة النساء وعن متعة الحج مسدد

عن جابر كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر بن الخطاب ابن جرير

عن جابر قال تمتعنا متعة الحج ومتعة النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر نهانا فانتهينا ابن جرير

عن الشفا

عن الشفا ابنة عبد الله ان عمر بن الخطاب نهى عن المتعة فاغلظ فيها القول ثم قال انما كانت المتعة ضرورة ابن جرير

عن ابي قلابة ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واضرب فيهما ابن جرير كر

عن نافع ان رجلا سال ابن عمر في متعة النساء فقال هي حرام فقال له ابن عباس يفتي بها فقال ابن عمر فلا تزمزم بها ابن عباس في زمن عمر لو اخذ فيها احد لرجمته

عن ابي نضرة قال سمعت عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ذكروا المتعة في النساء والحج فدخلت على جابر بن عبد الله فذكرت له ذلك فقال اما انا فقد فعلتهما جميعا على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر بن الخطاب فلم اعد ابن جرير

عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال بذي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر قال ان الله يحل لنبيه ما شاء بما شاء وان القران قد نزل منزلة فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله واتموا نكاح هذه النساء فلا اوتى برجل تزوج امراة الا رجمته بالحجارة ابن جرير

عن سليمان بن يسار عن ام عبد الله ابنة ابي خيثمة ان رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال ان العزبة قد اشتدت علي فابغيني امراة اتمتع معها فقالت فدللته امراة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء الله ان يمكث ثم انه خرج فاخبر عن ذلك عمر بن الخطاب فارسل الي فسالني احق ما حدثت قلت نعم قال فاذا قدم فاذنيني به فلما قدم اخبرته فارسل اليه فقال ما حملك على الذي فعلته قال فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع ابي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا فقال عمر اما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح ابن جرير

عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر مالك طب عب والحميدي ش حم والعدني والدارمي خ م ت ن ه ع وابن جرير كر وابن الجارود وابو عوانة والطحاوي حب ق

عن علي قال لولا ما سبق من راي عمر بن الخطاب لامرت بالمتعة ثم ما زنا الا شقي عب د فا سخه وابن جرير

عن علي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء ويقول هي حرام الى يوم القيامة فط في الافراد وقال تفرد به احمد بن محمد بن عمر بن يونس كر واحمد المنكور قال ابن صاعد كذاب

عن جابر انه سئل عن متعة النساء فقال استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ثم نهى عنها عمر عب

ايضا عن حسن بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قال كنا في غزوة فجاءنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استمتعوا عب

عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عمر الناس وكنا نعتد من المستمتع منهن بحيضة عب

عن قيس قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتطول عزبتنا فقلنا الا نختصي يا رسول الله فنهانا ثم رخص ان نتزوج المراة الى اجل بالشيء ثم نهانا يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية عب

المتعة

رسول ص

Copyright King Saud University